وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل بوزارة التجارة الخارجية لجنة تسمى «اللجنة الاستشارية لسياسات التجارة الخارجية» تكون مهمتها بحث ومراجعة الموضوعات الخاصة بالسياسات التى يمكن أن تؤثر على حركة التجارة المصرية ، والتأكد من أن صياغة وإدارة سياسات التجارة الخارجية من جانب الوزارة تتم بشكل متناسق وفعال بما يعكس الأولويات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة المصرية ، وأنه روعى عند صياغة أو تعديل هذه السياسات آراء واحتياجات واهتمامات الجهات المعنية بالتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة برئاستنا ، وعضوية كل من :

رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية .

رئيس القطاع المختص أو رئيس الإدارة المركزية المختصة بوزارات المالية والصناعة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والنقل والصحة .

ممثل عن كل من البنك المركزى المصرى والبنك المصرى لتنمية الصادرات .

خمسة ممثلين عن القطاع الخاص ، يتم اختيارهم كل عامين من الجهات الآتية :

(١) الاتحاد المركزى للغرف التجارية .

(٢) الاتحاد العام للصناعات المصرية .

(٣) غرفة التجارة المصرية الأمريكية .

(٤) جمعيات رجال الأعمال .

(٥) المجالس السلعية .

وللجنة أن تضم إلى عضويتها أعضاء آخرين ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة ، فى سبيل تحقيق مهمتها ، بما يأتى :

١ - إجراء تقييم دورى عن مدى التناسق والفاعلية لسياسات التجارة الخارجية الحالية ، واقتراح التوصيات التى تستهدف تحسين هذه السياسات .

٢ - إجراء التحليل والتقييم الدقيق لأى تغييرات أو اقتراحات تتعلق بسياسات التجارة الخارجية ، بما يعكس آراء واحتياجات القطاعات ومجتمعات التجارة .

٣ - دراسة أى اقتراح لتغيير سياسات التجارة الخارجية الحالية ، أو صياغة سياسات جديدة .

٤ - دراسة أى اقتراح بخصوص اتفاقات ومعاهدات التجارة ، وإعداد التوصيات بما يحقق التنسيق بين سياسات التجارة وهذه الاتفاقات والمعاهدات .

وللجنة أن تستعين فى ممارسة اختصاصاتها بجميع مصادر المعلومات المتاحة بما فى ذلك المركز الإلكترونى للبحوث وسياسات التجارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية رئاسة اللجنة فى حالة تعذر حضورنا ، ويعرض علينا نتائج اجتماع اللجنة التى تولى رئاستها .

ويقوم رئيس قطاع الاتفاقات التجارية بأعمال الأمانة العامة .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر ، ولها أن تجتمع أكثر من مرة إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة السادسة)

يقوم أمين عام اللجنة بتوزيع جدول الأعمال ، وكذلك الأوراق والتقارير والمعلومات الخاصة بالموضوعات التى سيتم بحثها قبل انعقاد اللجنة بوقت كاف .

ويعرض فى كل اجتماع تقريراً بما اتخذ من إجراءات تنفيذية للتوصيات التى أصدرتها اللجنة .

ويحتفظ بسجل خاص يحتوى على هذه التوصيات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/٢٦

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى